حرية الصحافة في الجزائر :
بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، وأمن منعدم

الأزعر نصر الدين (*)

الى الطاهر جاوت أول صحفي يغتال على يد الإرهاب الإجرامي.
الى آخر ضحايا هذه المهنة لحدّ الآن وليس الضحية الأخيرة في قائمة مأساة لا تزال مفتوحة.
إلى كل من اغتيل أو اعتقل، نفي أو اضطهد من أجل الكلمة الحرة...
الى كل هؤلاء أرفع هذا العمل المتواضع (**)

دخلت الصحافة الجزائرية منذ صدور قانون إعلام جديد في سنة 1989 في نظام إعلامي تعددي يمنح للصحافة وسائل استقلالها. وإذا كانت النصوص قد فتحت أبواب التحرر فإن الواقع والميدان بما فيهما من عادات تأبى الزوال وتقاليد راسخة، ما زالا يشكلان عوائق كبيرة وعراقيل متعدّدة مختلفة تحول دون تحرّر فعلي للصحافة والإعلام،

استقطبت الجرائم الإرهابية ضد الصحافيين جل أو كل الكتابات عن الصحافة الجزائرية وموانع تحررها، اذ خير الصحافيين حسب عبارة متداولة على الاختيار بين "القبر أو المنفى"، وتمكن العدوان الارهابي ببشاعته أن

---

* باحث وأستاذ بالجامعة الجزائرية.

** لم يذكر في الإهداء اسم آخر صحافي يغتال لأنه قد يتغير بين الآونة والأخرى، بين كتابة المقال ونشره.

يسدل الستار على موانع وعوائق أخرى تحول دون تحرر الصحافي الجزائري وتمنعه بشتى الطرق أن يقول ما يريد أو أن يعبر عما يرى...

اختلفت واشتدت مضايقات الوضع العام على حرية القلم التي تصارع الموت في كل يوم وخاصة أن حرية الصحافة في الجزائر مكبلة بين مقابض تقنين قمعي تجاوزه الزمن، تشريع "استثنائي يفرض رقابة متعسفة" سلطة تنفيذية تريد التحكم في هذا القطاع الاستراتيجي وعدالة تبدو في تواطؤ مع السلطة القائمة في بعض الحالات وأخيرا ظروف عمل وتنظيم اقتصادي يشدّد الخناق المالي على من يريدون ممارسة هذه المهنة بحرية واستقلال.

حالة الطوارئ وبداية المضايقات :

بدأت تتجلى مضايقات السلطة إزاء الصحافة المكتوبة المستقلة (ونستثني من هنا صحافة القطاع العام) قبل حالة الطوارئ التي لا تزال قائمة لحدّ الآن، ولكن بعد توقيف المسار الانتخابي، وهذا بإنشاء فرع خاص بجنح الصحافة لدى محكمة الجزائر العاصمة. وكان الهيكل يخلق المهمة، بدأت المتطلبات والشكاوى تتهاطل وتتوالى ضد الصحافيين واستخرجت فيما يخص البعض منهم ملفات قديمة أوشكت أن تتقادم. واتفق الملاحظون على أن هذا الضغط القضائي تميز بصرامة العقوبات وشدتها.

وفي اتجاه تشدّد مستمر انطلقت توقيفات عديدة للجرائد وكانت أولى ضحايا هذه التدابير جرائد الجبهة الإسلامية للإنقاذ ويجب التوضيح أن توقيف لسان حال الحزب تم قبل حل هذا الحزب ثم جاء دور لسان حال حزب النهضة الإسلامية التي قرّرت أن تنسحب من الساحة من تلقاء نفسها بعد ثلاثة توقيفات بقرار من السلطة.

بعد الصحافة الحزبية جاء دور الصحافة المستقلة الخاصة، ومنعت ثلاث يوميات من هذا القطاع، عن الصدور لمدة ستة أشهر لأسباب مختلفة تتراوح من "نشر أخبار كاذبة" الى "نشر أخبار سابقة لأوانها".

ومما يجب التأكيد عليه أن هذه التدابير التوقيفية جاءت بأمر من مصالح حكومية وليس بمقتضى أحكام قضائية (وهذا تطبيقا للقانون الصادر والمتضمن حالة الطوارئ) سنعود لهذه النقطة بعد حين.

بعد أربعة أيام من صدور قانون محاربة الارهاب والأعمال التخريبية الذي كان ينبئ بتدابير قمعيّة ورقابية أخرى ضد الصحافة، فوجيء الملاحظون

بقرار من وزير الداخلية رفع العقوبات المسلطة على الجرائد السالفة الذكر التي عادت الى الصدور قبل أن تنتهي عقوبتها ولكن بعد أن سجلت عجزا وأضرارا مالية كبيرة هدّدت توازنها الاقتصادي والمالي.

وبهذه التوقيفات ثم برفعها بسلطة تقديرية كأن الحكومة تريد أن تقول إنها وحدها وبدون شريك، صاحبة القرار والضبط الإعلامي.

وسرعان ما عادت التوقيفات من جديد لتصيب اسبوعيتين كان عيب على واحدة منهما، نشر استجواب مبهم "يحث على العنف والأعمال الارهابية".

إن المقلق في هذه التدابير ليس مضمونها في حدّ ذاته أكثر من الهيئة التي صدرت منها.

إن الصحافي والصحافة معرضان للخطإ وخاضعان للقانون والعقوبات ولكن كانت هذه القرارات صادرة من السلطة التي أصبحت خصما وحكما. وفي هذا الصدد نلاحظ أن التشريع الجزائري في الوقت العادي لا يخول صلاحية توقيف جريدة من طرف السلطة التنفيذية إلا لمدة ثمانية أيام ريثما تفصل العدالة في قضيتها.

ولكن مع مجيء المجلس الأعلى للدولة (هيئة رئاسية تولت مهام رئيس الجمهورية بعد استقالته) صدر نص تكميلي للنص الأساسي لحالة الطوارئ أعطيت بمقتضاه للحكومة صلاحيات كانت مخولة للعدالة دون سواها. إن تحويل هذه الصلاحيات من السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية يحمل في طياته خطرا جسيما لحرية التعبير والنشر. وابتعد التشريع الجزائري عن الضمانات التي تعطى للصحافة في الأنظمة الديمقراطية ومن ضمنها أنه لا يمكن توقيف جريدة إلا بأمر أو قرار من العدالة. إن اعطاء الحكومة وأجهزتها سلطة تقديرية في توقيف الجرائد يخضع هذه الأخيرة الى أخطر التضييقات وهي الرقابة الذاتية.

الأخبار الأمنية: بين الحق في الإعلام والحق في الأمن والحياة

وضعت ضوابط صارمة للصحافيين خاصة في المسائل الأمنية ومن الملاحظ أن هذا الضبط جاء عن طريق نصوص تنظيمية وليس بقوانين تشريعية. وكان المبدأ الأساسي المتعلق بالاعلام الامني هو أنه لا يجوز لمختلف الأجهزة الصحفية الا نشر الأخبار والمعلومات التي ترسل لها عن طريق مناشير ومراسلات مصالح الأمن. وكبلت هكذا حرية الصحافيين في ميدان

حساس يحتاج الرأي العام أن يطلع عليه أكثر من أي مسألة أخرى. ويجب القول إن رجال المهنة والقراء تفهموا وتقبلوا هذه القاعدة بصدر رحب واعين بمقتضيات مهام مصالح الأمن التي تحتاج لسرية تامة في بعض الأحيان.

وكان من بين المبررات التي قدمت عند توقيف هذه الأخيرة هي أنها نشرت أخبارا كانت سرية وسمحت لجماعة ارهابية أن تطلع على خطط رجال الأمن وبهذا فشل برنامج عمل ومتابعة دام ستة أشهر.

وهنا تناطح وتناقض حقان أساسيان من حقوق الإنسان وهما الحق في الإعلام والحق في الأمن ومن واجب الصحافة تلبية الحق الأول وعلى الدولة ضمان الحق الثاني. تضارب هذان الحقان ووجب تحديد الأول لضمان الثاني الذي يرتبط بحق أساسي أولي الا وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والروحية.

وسرعان ما انزلقت تأويلات أجهزة الحكم التي أصبحت تعطي لسلطتها التقديرية مجالا في توسع مستمر، واتسع كذلك حسب مفهوم السلطة مصطلح الـ "الخبر الأمني" الذي أصبح يشمل كل مجالات الإعلام كما سنراه من خلال بعض الأمثلة بعد حين.

وراحت السلطة في خطاباتها تنادي باعلام مسؤول يحل محل الإعلام الحر، ولكن تجلى من خلال مسلسل الأحداث أن الهدف المبرمج في الواقع هو إعلام حليف للسلطة خادم لها وقابل للتوظيف في تمرير خطابها وتبرير قرارها ووجودها.

تواطؤ العدالة :

وكأن العدالة بمختلف أجهزتها تحالفت وتواطأت مع السلطة التنفيذية في تنفيذ خطة تركيع الصحافة. وانطلقت إجراءات بمختلف أنواعها ضد الصحافيين لتعاقب شجاعتهم أو جرأتهم ولكن يجب القول إنه نادرا ما كانت تؤدي المتابعات إلى سجن أو حبس الصحافيين ويمكن أن نذكر الحالات القليلة التي أدت أو وصلت الى سجن أو حبس رجال القلم :

– أودع مدير أسبوعية "ليبدو ليبيري" رهن الحبس الاحتياطي بعد شكوى رفعتها ضده وزارة العدالة التي عابت عليه نشر مقال يكشف أسماء بعض القضاة الذين زوّروا وثائق تمنحهم صفة قدماء المجاهدين. ومما يجب التأكيد عليه أن التحقيق أثبت صحة أقوال الصحفي بعد أن قضى هذا الأخير

عدة أيام من شهر رمضان في سجن احتياطي. والإشكالية التي لا تزال قائمة لحد الساعة هي أن الصحافي استفاد من الإفراج المؤقت ولكن لم يحاكم لحدّ الآن ولم يصدر حكم ببراءته.

– قضى خمسة صحافيين من جريدة "الوطن" بضعة أيام بالسجن لأنهم نشروا موضوعا يمس مسائل أمنية تتعلق بهجوم شن من طرف جماعات على ثكنة وأطلق سراحهم دون أن يحاكموا.

– عانى ما عاناه صحفيو ومسؤولو جريدة "الخبر" لأنهم نشروا ضمن مساحات الإشهار مقالا "يحث على العنف" و"الارهاب". وفي هذه القضية طرحت اشكالية مسؤولية مدير الجريدة ازاء مساحات الاشهار ومضمونها. فإذا كان من المقبول أن يساءل مدير النشرية عن المقالات التي يكتبها الصحفيون الذين يمارسون تحت اشرافه ومسؤوليته فإن متابعاته على مساحات الاشهار ليست بنفس البداهة والبساطة. ويتذكر من عايش وتابع قضية جريدة "الخبر" أن تدخل رجال الأمن ودخولهم مركز الجريدة كان عنيفا ودون سابق انذار.

– سجن مدير جريدة "الجزائرالجمهورية" ثم سرّح لأنه نشر مقالا لم ينل إعجاب الحاكمين.

– توبع مدير جريدة "الوطن" بعد أن نشر في جريدته استجوابا لرئيس حزب صرّح فيه هذا الأخير بأن مدير جريدة "الجزائر الجمهورية" ادخل السجن لكي يغتال فيه. وحكم على مدير الصحفية ورئيس الحزب بعقوبات سجن خفيفة. وتطرح هذه القضايا اشكالية مسؤولية الصحافي أو مدير الصحيفة عن أقوال الأشخاص الذين يستجوبهم. ويجد رجل الإعلام نفسه أمام امرين أحلاهما مر : الأول أن ينشر أقوال من يستجوبهم بحرفيتها ويتحمل مع صاحب الأقوال كل المسؤولية الناجمة عنها. والثاني أن يحل محل المراقب وأن يقرّر بصفته شريكا في المسؤولية، استبعاد الأقوال التي يراها غير ملائمة.

ففي الفرضية الأولى يتحمل الصحافي المدير ما لا يطيق وفي الثانية يجحف في حق وحرية التعبير.

– وفي حالة أخرى مشابهة حكم على مدير جريدة "الجزائر الأحداث" بعقوبة سجن لما ورد من قدح في رسالة نشرت في ركن بريد القراء.

كيف يمكن الصحافي أو لمسؤول نشرية أن يراقب أو أن يتحقق من صحة الأقوال الواردة في مراسلات قرائه وأن يراقبها ويقرّر نشرها أو عدم نشرها دون أن يجحف أو أن يمس من حق وحرية التعبير للمواطنين.

– أما مدير جريدة "ليبيرتي" وأحد صحفييها، فقد تم توقيفهما في المطار وحجز جواز سفرهما عندما كانا ذاهبين لاستلام جائزة في باريس. وضعا بعد ذلك في السجن على ذمّة التحقيق ووقفت الجريدة لمدة خمسة عشر يوما. وكان ما أعيب عليهما هو نقل مقال نشر في جريدة أجنبية وكان ورد في ذلك خطأ في سرد نشأة وحياة أحد كبار المسؤولين، أليس للصحافي الحق في الخطإ وهل تعتبر مراحل حياة شخص أيا كان بهذه الدرجة من الخطورة حتى يترتب عليها كل هذه التدابير القمعية. وبعد المحاكمة كانت عقوبة مدير الصحيفة شهرين سجنا مع وقف التنفيذ.

ومن الاشكاليات القانونية التي تطرحها كل هذه التوقيفات والمتابعات القضائية هي وجود مدير الصحيفة في كل هذه الحالات التي مرت بنا، اذ يعتبر حسب قانون الإعلام متواطئا بطريقة ميكانيكية في كل جنحة أو جريمة صحافة ترتكب في جريدته. انه من المعقول والمنطقي قانونا أن يشترك مدير الجريدة في تحمّل المسؤولية مع صحفيي جريدته إذ هم يمارسون تحت مسؤوليته العملية والتأديبية ولكن لا نرى كيف ولماذا يعتبر المدير مسؤولا عن مقالات ومواضيع ذات طابع آخر وناجمة من أشخاص خارج عمال الجريدة كالاستجواب والمساحات الاشهارية وبريد القراء. إن هذه القاعدة نعتبرها مجحفة إذ تضع مسؤولية ضخمة على عاتق المدير وتجعله رقيبا رغم أنفه ويضطر في بعض الحالات أن يقمع الحرية التي يعمل ويعيش من أجل ترقيتها والدفاع عنها. وباشتراك مدير الصحيفة مع صاحب المقال في المسؤولية الناجمة عن كل ما يكتب ينشأ قيد يكبل حرية التعبير داخل الجريدة ويستطيع المدير أن يرفض وبسلطة تقديرية، نشر أي كتابة لأنه مسؤول جزائيا ومدنيا عن عواقبها.

إن قيود وحرية الصحافي تنطلق من الجريدة نفسها وبعد اشتراط موافقة المدير ومراعاة آرائه يخضع الصحافي للخط الافتتاحي للجريدة التي تنشر فيها مقالاته.

إن الخط الافتتاحي هو التوجه السياسي أو الفكري لنشرية معينة. يحق لكل جريدة أن تتفرغ لنشر الأخبار بموضوعية وعدم تحيز كما يجوز لها أن تكرس جهدها للدفاع عن فكرة وأن تلتزم بتدعيم اتجاه سياسي معيّن أو مثل أعلى. وعلى الصحافيين الذين يمارسون نشاطهم في كل جريدة أن يراعوا ويحترموا الخط الافتتاحي المحدّد مسبقا وهذا طبقا لأحكام قانون الإعلام. من

هنا يظهر أن الخط الافتتاحي أول خط رقابي يقيد ويوجه حرية الممارسة الصحافية وحرية القلم. ويحق لمدير الجريدة أو رئيس تحريرها أن يرفض نشر موضوع أو فكرة أو رأي إذا رأى أنه لا يطابق ولا يلائم الخطّ الافتتاحي للجريدة.

إن قاعدة احترام الخط الافتتاحي من طرف الصحافيين تطرح اشكاليات حادة من الناحية التطبيقية أولها انعدام إلزام الناشرين ومدراء الجرائد، بتحديد الخط الافتتاحي لنشريتهم في وثيقة خاصة هي ميثاق لائحة أو تعهد تحدد فيها توجيهات النشرية اقتناعاتها أو الأفكار والقيم التي تؤمن بها وتدافع عنها. إن قانون الإعلام الجزائري لا يلزم الأعضاء المؤسسين لنشرية معينة أن يقدموا وثيقة ضمن ملف تأسيس النشرية يتضمن محتوى أو خلاصة للخط الافتتاحي ويبقى كذلك قانون الإعلام صامتا فيما يتعلق بتحديد الهيئة أو الشخص الذي تخول له صلاحية تحديد الخط الافتتاحي، هل تعود هذه الصلاحية الجوهرية لمدير النشر أم لرئيس التحرير أم لطاقم الصحافيين أم لممول الجريدة. ويصطدم تطبيق قاعدة احترام الخط الافتتاحي بمجهولين : مضمون الخط ومحتواه من جهة ثم الهيئة التي تخول لها صلاحية تحديده ومراقبة احترامه.

وقد عرفت الساحة الإعلامية الجزائرية نزاعا متعلقا بتحديد الخط الافتتاحي، بين رجال القلم ورجال الأموال. وفي قضية سميت "قضية نوفيل هبدو" اصطدم ممول الجريدة بطاقم التحرير وتمزقت في خضم هذا النزاع أول دورية أسبوعية مستقلة في الجزائر عرفت نجاحا تجاريا ومهنيا كبيرا. وقد نشب هذا النزاع عندما اختلف مدير النشرية ورئيس التحرير مع ممول الجريدة فيما يخص مضمونها واتجاهها السياسي ورأى كل فريق أنه هو صاحب الجريدة وإليه تعود صلاحية تحديد خطها الافتتاحي وتوجهها السياسي.

كان ممول الجريدة يرى أنه هو صاحبها إذ أسست بماله الخاص وأن مديرها ورئيس التحرير عمال أجراء خاضعين لسلطته التأديبية ويستطيع تسريحهم في كل وقت ولحظة مع دفعه التعويضات المستحقة قانونا لكافة العمال.

وكان لمدير النشرية ورئيس التحرير موقف وكانوا يتمسكون بأن العنوان باعتباره ملكية فكرية يعود لهم ومن هنا لهم الحق في السيادة التامة

على الجريدة لا سيما على تحديد خطها الافتتاحي، وتتوقف صلاحية الممول عند تقديم الأموال والمشاركة في الأرباح أو الخسارة التجارية.

طرحت هذه القضية أمام العدالة بطولها وتماطلها وتوقفت اثر هذه الإجراءات أول أسبوعية جزائرية مستقلة وتحسر لها كثيرمن القراء ورجال المهنة.

من هنا يتجلى أن أول قيد لحرية الصحافي يوجد داخل جريدته ويبدأ بادئ ذي بدء بالخط الافتتاحي ولكن يجب أن نلاحظ أنه إذا كان القانون يفرض على الصحافي احترام توجه جريدته فإنه لا يرغمه أن ينشط في جريدة لا يتفق مع توجهها. ويذهب قانون الإعلام الى إعطاء ضمانات للصحافيين لكي لا يجبروا قانونا على العمل بما يعاكس اقتناعاتهم الشخصية أو أن لا يرغموا على الكتابة في جريدة لا يتفقون مع توجهها. وتتجسد هذه الضمانات في قاعدة وضعها قانون الإعلام إذ اعتبر استقالة الصحافي بسبب تغير الخط الافتتاحي بمثابة تسريح تعسفي تنتج عنه التعويضات القانونية. والغرض من هذه القاعدة هو حماية وجدان الصحافي وضميره . ويعتبر قانون الإعلام مغادرة جريدة لأن خط افتتاحيتها تغير وأصبح لا يطابق اقتناعات الصحافي، سببا شرعيا للاستقالة ويتولد عنه تعويضات تسمح للصحافي باحترام اقتناعاته. وكأن القانون الجزائري يحاول إيجاد حل وسط يحمي افتتاحية الجرائد ووجدان الصحافيين. إذ يجب على رجل القلم أن يحترم توجه جريدته ولكن لا يلزمه أن يكتب ما لا يقتنع به أو ما يعارض وجدانه.

وخلاصة القاعدة أنه لا يمكن للصحافي أن يكتب ضد اقتناع الجريدة ولا تستطيع الجريدة أن تحتم على الصحافي أن يكتب ضد اقتناعاته.

إن الجريدة حرة في اختيار توجهها واختيار ما تنشر وما لا تنشر والصحافي من جهته حرّ في أن يختار ما يكتب أو ما لا يكتب.

وقد نشرت مؤخرا وزارة العدل الجزائرية احصائيات أظهرت أن جلّ المتابعات القضائية التي رفعت ضد الصحافيين كانت على أساس شكاوى ناجمة من أشخاص طبيعيين وأن الأغلبية الساحقة لهذه الشكاوى كانت تحت تكييف "القذف والوشاية الكاذبة" المعاقب عليها جناحيا. إن تأويلا واسعا لمادة القانون الجنائي التي تعرف "القذف" على أنه كل قول أو كتابة من شأنها أن تمس احساس شخص ما، يمنع ويهدّد الصحافي أثناء تأديته لواجبه الذي يملي عليه البحث عن الحقيقة والتنقيب عنها وكشفها كيفما كانت. ان الاشكالية التي

تطرحها هذه المادة هو ايجاد التسوية – الممكنة أو الوهمية ـ بين حق الصحافي في النقد والمناقشة والتزامه بابلاغ الحقيقة والواقع مع وأجبه في احترام مشاعر الأشخاص المعنيين بالمقال. ومما يزيد في تعقيد الوضع هو أن القانون لا يميز بين الخبر أو المقال الكاذب أو الصحيح وإنما يكتفي بالعقاب على أي مقال من شأنه أن يمس احساس الأشخاص أو مشاعرهم. ولا يميز القانون كذلك بين الخبر الجاف الموضوعي وادلاء الرأي الشخصي أو التقييم النسبي أو الانطباع الذاتي ازاء شخص أو وضعية ما.

وطرحت قضية أمام محكمة جزائية بعد شكوى رفعت ضد دورية أسبوعية لأنها نشرت في ركن بريد القراء مقالا ينعت أحد مسيري فريق رياضي "بانعدام الكفاءة". وأعيب على مدير الجريدة نشر هذا المقال القذفي. وطرحت في هذه القضية عدة اشكاليات من بينها حق أو واجب الناشر في الرقابة أو المراقبة. ومن جهة أخرى أن القارئ أدلى في هذا المقال برأي شخصي واعطى نظرة تقييمية لشخص يتقلد مهام عمومية. كان من واجب المدير أن يقوم بتحقيق حتى يتحقق من صحة أو خطإ هذا الرأي الذاتي أو كان عليه أن يرفض نشر هذا الرأي ومن هنا يقمع حرية الرأي وحرية التعبير عن الرأي.

تجلى من خلال هذا المثال صعوبة أو استحالة وجود حل وسط يسوي بين حرية الرأي وحرية التعبير عنه وحماية احساس الأشخاص وعواطفهم.

ويجب هنا أن نشير الى قاعدة أخرى تهديدية من شأنها أن تضغط على الصحافي وتضعه في حالة رقابة ذاتية كبيرة وهي وجوب اثبات تقديم ادلة على كل أقواله والا سلطت عليه عقوبة.

وإذا بدت هذه القاعدة بديهية من الناحية النظرية فإن تطبيقها في الواقع يضع الصحافي في مركز ضعف مهدّد فيه بالعقاب على كلمة يقولها أو خبر ينشره أو رأي يدلي به أو يعبّر عنه.

وهنا يطرح مشكل الوضع القانوني وقيمة الإشاعة التي قد ينشرها الصحافي في مقاله أو التي يعتمد عليها في تعليلاته أو مواقفه. بعبارة أخرى، هل الإشاعة مصدر قانوني للخبر وهل يحق للصحافي أن ينشر الأخبار التي تروج هنا وهناك. وفي جانب آخر لهذه الاشكالية نرى أن تقديم الأدلة وتحضير وسائل الإثبات تبدو مستحيلة في جل الحالات، كيف يمكن للصحافي مثلا أن يثبت وجود أقوال وأقاويل يتداولها الشارع ؟ كيف يثبت أنه سمع أو رأى واقعة معينة ؟

إن استحالة تقديم الدليل المادي في بعض الأحيان وتعرض الصحافي للعقوبة إن لم يفعل، قاعدة تهديدية تحصر حرية الصحافي في التعبير عن كثير من الأشياء.

ونشير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت قرارا قضت فيه بأنه يحق للصحافي أن يكتم مصادر الخبر الذي ينشره وبهذا أعفت هذه المحكمة الصحافيين من تقديم الأدلة على ما يقدمونه من خبر. إن التشريع والقضاء الجزائيين لا يزالا ن بعيدين عن هذا الاتجاه الضامن الحامي لحرية ممارسة مهنة الصحافة.

وننهي الحديث عن سلسلة اعتقالات الصحافيين وتوقيف الجرائد بقضيتين :

قضية يومية "لاتريبين" التي وقفت لمدة ستة أشهر وحكم على مديرها رئيسة التحرير ورسامها بعقوبات سجن مختلفة مع وقف التنفيذ. وكانت المتابعة القضائية انطلقت بسبب رسم كاريكاتور رأت الهيئات التي رفعت الشكوى أنه يمسّ بالعلم الوطني. ودافع الصحافيون بقولهم بأن للكاريكاتور تأويلات عديدة وأن الرسام لم يقصد أصلا المساس بالعلم الوطني وبانعدام القصد الجنائي تنعدم الجنحة. ولكن لم تقبل حجج المتهمين واصدرت العدالة حكمها ورأى الملاحظون أنه قاس جدا وكان من الممكن الاكتفاء بمعاقبة الصحافي صاحب الرسم دون توقيف الجريدة. وبهذا كأن العدالة حكمت على كل صحافيّي الجريدة بمسؤولية جماعية على مخالفة أو جنحة ارتكبت من طرف شخص واحد. ولا تزال الجريدة موقفة لحد الآن.

– قضية أسبوعية "لاناسيون" تدعو كذلك للقلق إذ وقفت هذه الجريدة أربع مرات ومن بينها توقيف بسبب نشر هذه الأسبوعية ملفا حول حقوق الإنسان في الجزائر. ومما يجب ملاحظته أن قرارات التوقف كانت عديمة التبرير أو الحجة وكان يكتفي أصحاب القرار بمنع السحب والطباعة ثم يأتي قرار السماح بالعودة الى الصدور. وعلقت مديرة النشرية ذات مرة بقولها : "تلكس بالتوقيف ثم تلكس برفع التوقيف قراران تدبيران نفس الاستبداد.

ويجب أن ننصف جهاز العدالة بالتأكيد أنه نادرا ما حكمت الهيئات القضائية بتوقيف جريدة (ماعدا يومية "لاتريبين") وبالسجن النافذ وكانت كل اعتقالات الصحافيين تدخل في إطار الحبس الاحتياطي. إن الصحافي الوحيد الذي عوقب (حسب معلوماتنا) بالسجن النافذ هو مراسل لوكالة الأنباء

الجزائرية الذي حكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذة لأنه كشف في مقال له عن أسرار أمنية. ولكن هل كان يعلم بالطابع السري لهذه المعلومات ؟

هذه أمثلة ذكرناها وهناك أمثلة أخرى لم نذكرها، من معاناة الصحافة والمضايقات المباشرة التي تفرضها السلطة القائمة، بمختلف هيئاتها على رجال القلم والكلمة والإعلاميين.

ونغلق هذا الباب لنفتح بابا آخر من معاناة أخرى تواجهها الصحافة نتيجة وضع مادي واقتصادي مزروع بعراقيل وحواجز مختلفة تشدّد الخناق وتضايق ممارسة المهنة للصحافة المستقلة.

تتعسّر مهنة الصحافة المستقلة في الجزائر لأن كل الوسائل الضرورية لصدور الجرائد : تمويلها وتوزيعها لا تزال، بنسب متفاوتة. تحت هيمنة السلطة الحاكمة التي تستغل سيطرتها المادية لفرض وجهة نظرها وسياستها. ولفهم كيفية توظيف هذه الهيمنة المادية من طرف السلطة يجب أن نتطرق لميكانزمات صدور وتمويل وتوزيع الجرائد بالتدقيق :

ديكتاتورية السّاحبات :

إن تحرير الصحافة في الجزائر بعد قانون الإعلام لسنة 1989 ولّد تفتحا كبيرا وارتفع عدد الجرائد بمختلف أنواعها ولكن تطور وسائل الطباعة والسحب لم يعرف نفس النمط وتجاوزت احتياجات الناشرين امكانيات الطباعة الوطنية. فقدمت الحكومات المتتالية وعودا بإثراء وسائل النشر حتى تساير تطور وضع الاعلام واحتياجاته ولكن لم تف بوعودها لحدّ الساعة. وبالإضافة الى هذا النقص في وسائل السحب فإن صفة مالكي هذا العتاد الاستراتيجي هي التي تنشئ المساومة والضغط المسلطين على الصحافة المستقلة.

إن كل الساحبات والطابعات الموجودة في مختلف أرجاء الوطن كانت قبل التعددية الصحفية وما زالت بعدها، ملكا لمؤسسات عمومية خاضعة بطريقة أو بأخرى لإرادة الحكومة والسلطة القائمة. وفي هذه النقطة بالذات تتجلى صورة من صور الامتياز التي تتمتع بها الصحافة العمومية أو الحكومية بعبارة أصح، على حساب الصحافة المستقلة أو الخاصة.

إن قانون الإعلام الجزائري الذي صدر سنة 1989 وضع قاعدة استقلال العنوان (أي التحرير والفريق القائم به) عن آلات الطبع والسحب ولكن

في الواقع لم تحترم هذه القاعدة من جهة إذ أن بعض جرائد السلطة لا تزال حائزة على آلات الطباعة والسحب وتعيش من الخدمات التي تقدمها للجرائد الأخرى. وهذا امتياز اقتصادي آخر تتمتع به جرائد القطاع العام إذ لا تحتاج الى نجاعة أو نجاح فكري أو مهني لكي تعيش اقتصاديا.

يبدو إذن أن قاعدة استقلال العنوان عن الطباعة لا تطبق على جرائد القطاع العام.

خلاصة القول إن الدولة لا تزال تملك الوسائل المادية الضرورية لوجود وصدور الجرائد وما تجسّد في الواقع هو أن السلطة القائمة لا تزال تمارس من خلال الشركات العمومية التي تسير هذه الالات، كل الضغوط والوسائل لتركيع الجرائد التي تتبنى أفكارا معارضة للاتجاه الرسمي والحكم القائم.

إن احتكار السلطة لوسائل الطباعة سمح لها أن تحدد وبكل حرية ثمن خدماتها وهذا رغم اضرابات عديدة قام بها الناشرون نظرا لاجحاف شركات الطباعة والسحب في تحديد اسعار خدماتها.

وفي مرات عديدة رفضت شركات الطباعة والسحب صدور جريدة معينة بسبب تأخر في دفع المستحقات من الديون حتى ولو كان هذا التأخر خارجا عن ارادة الناشر ورغم الضمانات التي كان يقدمها الناشرون لهذه الشركات. وندّد الناشرون في كثير من الحالات لأنّ معاملة شركات الطبع للجرائد كانت مختلفة حسب اهواء هذه الشركات التي كانت تتسامح مع البعض وتطغى مع البعض الآخر لاعتبارات غير واضحة.

وتجلت في الواقع بساطة توقيف جريدة عن الصدور من طرف شركات الطباعة وانعدمت علاقات قانونية تعاقدية بين الساحبين والجرائد تحمي هذه الأخيرة من توقيفات فجائية متعسفة تستدعيها خلفيات سياسية. ومما يزيد في خطر هذه التدابير هي أن تعدّد التوقيفات يسبب أضرارا مالية تؤدي بتراكمها الى الاختناق المالي للجرائد المستهدفة. ووقع ذات مرة أن رفضت شركات الطباعة سحب بعض الجرائد مبررة قرارها بمشاكل تقنية دون تفسير.

ونذكر أن شركات الطباعة أو السحب تتمتع باحتكار تام لكل وسائل الطبع والسحب في كافة أرجاء الوطن ووجودها في الساحة دون منازع يسمح لها بكل التصرفات والتجاوزات دون أي عواقب اقتصادية وهمية وتلك الحرية التي ترهن ممارستها بإرادة تقديرية لشركات الطباعة والسحب التي يمكن لها أن تجد ألف مبرّر ومبرّر لمنع جريدة من الصدور.

الإغـــراء الإشهـــاري

إن الإشـهار مصدر تمويل معتـبر وأساسي لكل جريدة ومن الصعب جدا إن لم نقل مستحيلا أن تعيش جريدة لا تعتمد إلا على مردود مبيعاتها ولا يمكن لأي جريدة أن تصل الى اكتفاء ذاتي اقتصادي ومالي دون مداخيل اشـهارية إلا إذا وصلت مبيعاتها حدا معتبرا جدا من النادر بلوغه. وأنشأ الوضـع الاقتصادي في الجزائر ظاهرتين يجب القول إنهما في طريق الزوال.

الظاهرة الأولى أن أغلب الإعلانات الإشـهارية ذات السعر المعتبر تأتي من القطاع العام.

والثانية أن مؤسـسـة اقتصادية عموميـة لا تزال تحتكر سوق الإعلانات الإشـهارية.

وانطلاقا من هذه الوضـعية راحت السلطة الحـاكمة تسـتغل وتستـعمل أمـوال الإشـهار لتـركـيع بعض الجـرائد وتطمـيع الأخـرى. وعبـرت إحـدى الصحافيات في إحدى مقـالاتها أن هناك " جرائد لا تعيش إلا بالإشـهار وجرائد لا تعيش إلا بالمبيعات ".

ورغم الخطابات السياسية والاتجاه الاقتصادي العام الذي ينوّه بإ نشاء اقتصاد سوق حـر فإن رئاسات الحكومات المتتالية أصدرت نصـوصا تنظيمية تأمر مؤسسة الإشـهار الحكومية والمؤسسـات الاقتصادية الخاضعة لسلطتها، أن لا تتعامل إلا مع جـرائد القطاع العام ويقال أن تعليمات أعطيت بطريقـة غير رسمـية لفرض حـصار إشـهـاري على بعض الجرائد الخـاصة عقـابا لها على توجهها وجرأتها.

ولكن نلاحظ بتفـاؤل أن مؤسسـات اقتصاديـة ووكالات اشـهارية غـير حكومية بدأت تظهر وتنشط وتحطم شيئا فـشيئا الاحتكار والهيمنة التي كانت تفرضـها مـؤسسات القطاع العمومي. ومن البديهي أن تتـعامل هذه المؤسسات الخاصة مع الجرائد الناجعة التي تضمن لها أكـثر نشر وإفشاء ممكن لمنتوجها وتتوجه هذه المؤسسات بإعلاناتهـا الى الجرائد التي تحوز على أكبرعدد ممكن من القراء التي هي في الواقع الجرائد المستقلة.. وبـهذا بدأ الانفراج الاقتصادي على جرائد القطاع الخاص.

كيفيات التوزيع وتضييق مجاله :

كان التوزيع وسيلة من وسائل الضغط عـلى الجرائد المستقلة الناشئة إذ كان هذا الـنشاط حكرا على مـؤسسـة وطنية. وكـانت هذه الأخيـرة تستـعمل

نفوذهـا وانفرادها في السـوق لصالح بعض الجـرائد التي كانت تسـتفـيد من تغطيـة كاملة شـاملة للتـراب الوطني بينمـا كانـت تحصـر جرائد أخـرى في العاصمة وضواحيها بادعاء أن الامكانيـات المادية للمؤسسة لا تسمح بتوزيعها في باقي أرجاء الوطن. وكانت هـذه الطريقة تحرم الجرائد المستـهدفة من بعث أفكارها وسط المجتـمع وتسبّب لها خـسائر ماليـة في شكل نقص في الأرباح. ولكن بدأت تخلق منذ زمن غير طويل مؤسسات خاصة للتوزيع ومنها ما أسس من طرف بعض ناشري الصـحف للتخلص من التبـعية لمؤسسـة القطاع العام وللتهرب من الضغوط التي تمارس عليها لتوجيه خطها الافتتاحي.

ونسـتنتج مما سبق أنه إذا كـانت السلطة خـسرت أو ضيـعت الإشـهار والتوزيع كوسائل تأثير على الجرائد سـواء بالتهديد أو الإغراء، فإنّ الطباعة لا تزال بكاملها تحت تصرف القطاع العام وهيـمنته ومن هنا فإن السلطة ما زالت تتحكم في العتاد الذي يسـمح للجـريدة بالصدور أو يمنعها من الظهـور ويرى الناشرون والصـحافيون ومـدراء الجـرائد أن السلطة القائمة مازالت تتـعسف بطرق شتى كفرض سعر البـيـع بطريقـة احاديـة الجانب وتوقيف طبع جرائد معينة مـدعية أسبابا تجارية تـعاقدية كعدم الوفـاء بالديون بينمـا تتسامح مع البـعض الآخـر رغم تضخـم ديونها وهذا حـسب مـلاءمة الخـط الافـتتـاحي للسلطة القائمة.

ننهي هذا العـمل المتواضع بمحاولة تحـليلية لفهم الـوضع الإعلامي في الجزائر وفي هذا الموضـوع يجب أن نقول إن الكثيـر أعجبـوا بتفتح الصحـافة الجـزائرية وازدهارها وتنوعهـا بعـد قانون الإعـلام الجديد ونالت كـذلك هذه الصحافة الفتية إعجاب الجميع بشجاعتها وجرأتها.

ولكن في كثير من الأحيان سقط بعض الصحافيين في أخطاء مهنية أدت الى تطبيق قـوانين قمعيـة مما خلق عند البعض إحسـاسا بالاستبـداد. السبب الآخر الذي أدى الى تحديد حرية الصحـافة هو الوضع السياسي الذي سمح أو أرغم السلطة على فرض حالة الطوارئ التي تتميز بتـضييق الحريات الأساسية بصفة عامة ومن ضمنها حرية التعبير. ومن بين التدابير الملحقة بحالة الطوارئ هو حل كل الهيـئات التـمثيليـة المنتخبـة ومن بين هذه الهيـئات، المجلس الأعلى للإعلام الذي تخـول اليه الصلاحيـات التأديبية المتـعلقة بالصحافـيين. قرّرت الحكومة حل هذا المجلس واسـتخلافه بـهيئة أخـرى دون الوفاء بعهدها وفـقد الصحـافيون هيكلا يحق له ويجب عليـه حمايتهم من جـهة وعقابهم من جـهة أخرى حسب الحالات.

عـاشت الجزائر منذ وقت حـوارا واسعـا حول دسـتور جـديد ومن بين مطالب أحزاب معارضة فاعلة تأسيس مجلس للاعلام وضمان حرية الصحافة وحرية التعبير كقواعد دستورية.

صـدر الدسـتـور الجـزائـري الجـديـد ولم يضـمن حـرية التـعبـيـر والصـحافـة كـقواعـد دستـورية ولكن ترك هذا المجـال لما يـسمى بالقـوانين العـضـوية Lois organiques. وهي قـوانين أقل قـيـمـة وقـامـة من النص الدستـوري وأدنى رتبة ومـرتبة من النص القاعدة الدسـتورية ومن هنا يسهل للسلطة التصرف فيها.

ومن جهة أخرى لم يؤسس لحدّ الآن المجلس الإعلامي إذ رفضت السلطة هذين المطلبين الأساسيين وفي رفضها هذا أكثر من دليل ودلالة.